صص (185-200)..... (صالح)
مجلة الكتاب المجلد (3) العدد (4)

إنشاء مصارف إسلامية متخصصة طريق من طرق التحول المصرفي الكلي

Creating Specialized Islamic Bank is Type of Wholly Conversional Banking

د. محمد لطيف صالح
كلية القانون–جامعة الفلوجة
Dr. Muhammad L. Salih
UNIVERSITY OF Fallujah
mohmmed_latef@uofallujah.edu.iq

الملخص

أن التحول من قطاع المصارف التقليدية إلى قطاع المصارف الإسلامية من خلال إنشاء مصارف إسلامية متخصصة مثل مصرف النهرين الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي يعد أحد أفضل أساليب التحول،اذ يظهر لنا وبصورة واضحة أن صفة الاستقلالية في مثل هذا النوع من التحول متحققة وبصورة كاملة على عكس ما يمكن مشاهدته في التحول الجزئي عن طريق إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية تابعة لمصارف تقليدية، ففي التحول الكلي تظهر للعيان صفة المصرف الإسلامي وشخصيته المستقلة في أداء معاملاته وممارسة سياسته المستقلة بعيداً عن كل الضغوط التي يمكن أن تمارس على الفرع أو النافذة الإسلامية، وذلك من خلال سياسة المصرف المنشئ للفرع أو النافذة الإسلامية وتوجهات المصرف السوقية، فعملية إنشاء مصارف إسلامية مستقلة محكومة بقوانين مستقلة تنظم عملها تعد أحد ابرز السمات لهذا النوع من التحول، ألا ان عملية التحول تلاقي بعض التحديات المتمثلة بالتحديات القانونية.

الكلمات المفتاحية : التحول، المصارف، التقليدية، الإسلامية، التحديات

Abstract

Conversion from the traditional banking sector to the Islamic banking sector through the establishment of specialized Islamic banks such as the Nahrain Islamic Bank and Faisal Islamic Bank is one of the best methods of transformation. The character of independence in this type of transformation is fully realized, unlike that which can be seen in the partial transformation by creating windows or Islamic branches of traditional banks. In the total transformation, the characteristic of the Islamic bank and its independent personality in performing its transactions and exercising its independent policy are visible from all pressures that can be exerted on the Islamic branch or window, through the bank's policy establishing the branch or the Islamic window and the bank's market orientations. The process of establishing independent Islamic banks is governed by independent laws regulating its work, which is one of the most prominent features of this type of transformation.

key words : Conversion, banking, traditional, Islamic, challenges

مقدمة

أولاً–أهمية الموضوع

تأتي أهمية الدراسة من الأهمية التي اكتسبها موضوع التحول الكلي والدوافع الكامنة من ورائه، اذ شهد العمل المصرفي التجاري تطورات متسارعة تتمثل في تحول القطاع المصرفي بصورة كلية من الاتجاه التقليدي إلى الإسلامي، ويُعد التحول من ابرز التطورات التي يشهدها العمل المصرفي من خلال ولادة جيل جديد من المصارف والمؤسسات الإسلامية القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً–إشكالية الموضوع

تكمن مشكلة الدراسة في القوانين التي تنظم نشاط المصارف الإسلامية وصعوبة التحول نحو المصارف الإسلامية خلال فترة وجيزة، بما يصاحب عملية التحول من تحديات تتمثل في طبيعة العمل المصرفي وتحديات قانونية ومالية تتمثل في حجم وطبيعة السوق ونوعية العملاء و وما يترتب على ذلك من تحديات اجتماعية.

ثالثاً–اهداف الموضوع

تهدف الدراسة الى تحقيق الاهداف الآتية:

1–بيان آلية التحول الكلي من خلال إنشاء مصارف إسلامية .

2–الوقوف على اهم التحديات التي تصاحب هذا النوع من التحول من الناحية القانونية والشرعية.

3–تسليط الضوء حول المتغيرات الناتجة من عملية التحول.

رابعاً–منهجية البحث

لغرض تحقيق الأهداف المرجوة من البحث فقد اعتمدت المنهج التحليلي والوصفي المقارن من خلال جمع المادة العلمية وتحليلها وبيان القوانين المنظمة لهذا النوع من المصارف وبيان راينا فيها.

خامساً–خطة البحث

لغرض الإلمام بموضوع البحث فقد اعتمدت على الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: ماهية التحول المصرفي من خلال استحداث مصارف إسلامية متخصصة

المطلب الأول:تعريف وخصائص هذا النوع من المصارف

المطلب الثاني:القوانين المنظمة لعمل هذا النوع من المصارف

المبحث الثاني:أعمال هذا النوع من المصارف وتحديات التحول

المطلب الأول:أنشطة المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: التحديات القانونية المواجهة لعملية التحول

المبحث الأول

ماهية التحول المصرفي من خلال استحداث مصارف إسلامية متخصصة

يُعد أسلوب التحول من خلال قيام السلطة المركزية في البلد أو مصرف تقليدي بإنشاء مصرف مستقل يتخذ من الشريعة الإسلامية أساساً لتعاملاته يقدم من خلاله الخدمات المصرفية الإسلامية احد أساليب التحول الكلي، ويُعد هذا الأسلوب أقل أساليب التحول شيوعاً على الإطلاق، اذ تمت عدة محالات للتحول بإتباع هذا الأسلوب من أساليب التحول، اذ تم انشاء مصارف اسلامية في كل من العراق[1] ومصر[2]، اذ يُعد إنشاء هذه المصارف خطوة أولية هامة نحو التحول الكلي للقطاع المصرفي في البلد ، ولغرض الاحاطةبهذا النوع من التحول فسوف نتناول قانون مصرف النهرين الإسلامي وقانون بنك فيصل الإسلامي المصري فقط وكما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بهذا النوع من المصارف والخصائص المميزة لها

لغرض بيان ماهية التحول في هذا النوع من المصارف وخصائصه فسوف اقسم الدراسة إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بهذا النوع من التحول

عرف المشرّع العراقي المعنى العام لمصرف النهرين الإسلامي على انه "شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري التام تهدف إلى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بغية تنمية الاقتصاد المحلي للبلد ويمثله شخص بدرجة مدير عام أو من يمثله"[3].

أما المشرع المصري لم يتضمن أي تعريف للمصرف المراد إنشاؤه وهذا لا يعدُ عيباً إذ أن موضوع التعريف من اختصاص الفقه وليس من اختصاص المشرع إلا في حالات وجود غموض في المصطلح ففي هذه الحالة يكون من الأفضل إيراد تعريف[1].

---

(1) ففي العراق تم إقرار قانون مصرف النهرين الإسلامي رقم (95) لسنة 2012.

(2) وفي مصر تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي ذي الرقم48 لسنة 1977.

(3) المادة (1–2) من قانون مصرف النهرين الإسلامي العراقي 95 لسنة 2012.

أما مصطلح التحول[2]فهو الانتقال من المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي بشكل كامل وممارسة كافة الأنشطة التجارية وتحويلها من الأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلاميةوإحلالالأنشطةوالأعمال المصرفية الموافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

أما المصارف الإسلامية[4] فهي مؤسسات مالية مصرفية تلتزم في أنشطتها التجارية وأدارتها ونظام عملها بأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات المجتمع الإسلامي ويعمل على تنمية اقتصادياتها[5].

والمصارف التقليدية هي مؤسسات مالية ائتمانية تقوم بأنشطتها التجارية على نظام الفائدة في إقراضالأموالوإيداعها وكافة الخدمات المصرفية المتنوعة[6].

الفرع الثاني

الخصائص المميزة لهذا النوع من المصارف

تتعدد الخصائص المميزة لهذا النوع من المصارف فبالعض مستوحاة من طبيعتها القانونية والبعض الأخر مستوحى من الصفة الإسلامية ، هذا ولا يمكن إغفال الجانب الاجتماعي في هذا الموضوع ، الا انها تتمزبخصائص عدةوكما يأتي:

1- الاستقلالية : تُعد هذه الصفة احد المميزات الهامة التي يتميز بهذا النوع من المصارف في التحول عن غيرها، اذلا يوجد أي تداخل في العمل داخل المصرف مابين حسابات الأشخاص المتعاملين مع المصرف، فقد رأينا في النوافذ والفروع الإسلامية أن صفة الاستقلالية غير متحققة بصفة تامة والسبب يرجع في ذلك إلى مرجعية كل منهما[7] ، فالنافذة تكون تابعة للفرع التقليدي والفرع يكون تابعاً للمصرف التقليدي في حين أن هذا النوع المصارف تظهر فيه صفة الاستقلالية بكل وضوح كون للمصرف شخصية معنوية واستقلال مالي و إداري..." [8].

2- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها: يُعد مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية أساساً راسخاً في هذا النوع المصارف،مما يساعد في دفع عجلة التحول نحو المصرفية الإسلامية بوتيرة سريعة،اذ يقطع هذا المبدأ الشك لدى جميع المتعاملين مع المصرف في حرمة تعاملات هذه المصارف[9]، اذ تنص القوانين المنظمة أو النظام الأساسي لهذا النوع من المصارف على اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً في تعاملاتها، كون المصرف يهدف المصرف إلى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.."[10].

---

(1) انظر القانون الخاص بإنشاء بنك فيصل الإسلامي ذي الرقم 48 لسنة 1977.

(2)التحول في اللغة يعني التنقل من موضوع إلى موضوع آخر والانتقال من حال إلى حال آخر، والاسم منه حول، ومنه قوله تعالى في سورة الكهف، الآية 108، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾، أي تحولاً وانتقالاً وتغييراً. وللمزيد انظر: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1988، ص434.

(3) يزن خلف سالم العيطات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2007، ص8.

(4) المصارف الإسلامية تبتعد عن الربا، والربا: هو الزيادة المشروطة في القرض بحسب المدة والمبلغ التي تُحدد بنسبة مئوية نصف سنوية أو سنوية، والتي تعرف اليوم بالفائدة في المصارف التقليدية، وهي محرمة استناداً إلى قوله تعالى(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة، من الآية 275.

(5)د. محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص17.

(6)يزن خلف سالم العيطات، مصدر سابق ، ص8.

(7)د.شفيق شاكر، د. محمد عبد القادر، بكر الريحان، استراتيجيات المصارف الإسلامية ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع24، 2010، ص28.

(8) المادة(2/1) من قانون مصرف النهرين الإسلامي العراقي 95 لسنة 2012.

(9) د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية دار المسيرة، 1433هـ -2012م، ص 102.

(10) المادة(2) من قانون مصرف النهرين الإسلامي العراقي 95 لسنة 2012.

اما المشرع المصري اشار الى انه " تخضع جميع تعاملات البنك و أنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية.."[1].

3-الصفة الاجتماعية: تُعد هذه الصفة أحد ابرز المميزات المهمة لهذا النوع من المصارف، اذ تسعى هذه المصارف إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات، أخذين بنظر الاعتبار دراسة الجدوى الاقتصادية والعائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي، إضافة إلى المشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية لشريحة الفقراء، فضلاً عن الابتعاد عن عدم تمويل الأنشطة الضارة بالمجتمع لأنه يتخذ من الشريعة الإسلامية أساساً لتعاملاته[2].

ونرى بان عمل المصارف الإسلامية (مصرف النهرين وبنك فيصل)لا يتعامل بالفائدة(الربا) بالأنشطة المصرفية ويلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية، أي بعدم تمويل أي مشروع تجاري أو استثماري لا يلتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، اذ يقوم بتوجيه ما لديه من موارد وخدمات إلى افضل الاستخدامات الممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع .

المطلب الثاني

القوانين المنظمة لعمل هذا النوع من المصارف

يعمل مصرف النهرين الإسلامي[3] بموجب القانون المرقم 95 لسنة 2012 وفي حالة غياب النص المنظم لعمل هذا المصرف فإن المادة (14) من نفس هذا القانون أعطت الاختصاص لكل من قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 المعدل[4] وقانون المصارف العراقي[5] ذي الرقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات العامة[6] ذي الرقم (22) لسنة 1997 المعدل، أو إي قانون يحل محلها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا النص إشارة إلى إن مصرف النهرين الإسلامي يعمل بموجب القانون الذي أنشئ بموجبه وفي حاله عدم وجود نص في هذا القانون فإن مجموعة القوانين المنظمة لعمل المصارف في العراق تكون هي صاحبة الاختصاص مع مراعاة وضع المصرف باعتباره مصرفاً حكومياً يعمل بموجب قانون الشركات العامة ذي الرقم 22 لسنة 1997 المعدل وليس بموجب قانون الشركات الخاصة[7] ذي الرقم 21 لسنة 1997.

أما بالنسبة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري فانه يعمل بموجب القانون ذي الرقم 48 لسنة 1977 المعدل الذي أنشئ بموجبه ، بالإضافة إلى ذلك فإن البنك مسجل كبنك تجاري يخضع إلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي و النقد ذي الرقم 88 لسنة 2003 المعدل ، مما يعني انه يقع تحت إشراف البنك المركزي المصري ويلتزم بكافة الأنظمة التعليمات التي تفرض على قطاع البنوك في جمهورية مصر، هذا ومن الجدير بالذكر أن بنك فيصل الإسلامي هو شركة

---

(1) المادة (3) من قانون بنك فيصل الإسلامي المصري رقم 48 لسنة 1977 .

(2) د.أحمد خلف حسين الدخيل و د. سناء محمد سدخان، مصرف النهرين الإسلامي خطوة لاعتماد الصيرفة الإسلامية الحكومية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع20 ، م1، السنة 6، ص 49.

(3)مصرف النهرين الإسلامي العراقي رقم 95 لسنة 2012.

(4)قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 المعدل.

(5) قانون المصارف العراقي ذي الرقم (94) لسنة 2004

(6) قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 المعدل.

(7)قانون الشركات العراقي المرقم 21 لسنة 1997.

مساهمة مصرية عامة تملك فيه وزارة الأوقاف المصرية نسبة 15% من رأس مال البنك([1]). أما بالنسبة إلى البنك العربي الإسلامي الدولي فقد تأسس بصفة شركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات المرقم 22 لسنة 1997 المعدل ويعمل هذا البنك بموجب قانون البنوك الأردني ذي الرقم 28 لسنة 2000[2] ، مما يعني أن هذا البنك لم يتم تأسيسه بموجب قانون خاص وتنطبق عليه الإحكام المنصوص عليها في قانون البنوك، مما يعني انه مصرف تابع للقطاع الخاص.

المبحث الثاني

إدارة هذا النوع من المصارف

يُعد مجلس الإدارة في المصرف السلطة التنفيذية فيه وهو الجهة الفعالة التي تعنى بتسيير أموره وتنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها، غير أن الذي يجب الإشارة إليه هو أن هذا النوع من المصارف عادة ما يتم تكوينه بقرار خاص، وغالباً ما تتطرق هذه القوانين إلى مجلس الإدارة من حيث تكوينه واجتماعاته والمهام الملقاة عليه، وهذا ما نتناوله في الفروع الاتية:

الفرع الأول

تشكيل مجلس إدارة المصرف

نظم المشرع العراقي طريقة تشكيل مجلس إدارة مصرف النهرين الإسلامي، اذ يدير المصرف مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء ورئيس مجلس إدارة، وفي الوقت نفسه يتولى رئيس مجلس الإدارة منصب مدير عام المصرف،اذ يعين مدير عام المصرف من قبل الوزير، اما الأعضاء الاربعة فيتم اختيار اثنان منهم من منتسبي المصرف واثنان آخران من غير منتسبي المصرف يعينهم وزير المالية بناءاً على ترشيح مدير عام المصرف وعضوان آخران يتم تعينهم من قبل وزير المالية مباشرة من ذوي الاختصاص في الاقتصاد الإسلامي. هذا وان للمجلس عضوان احتياط أحدهما من منتسبي المصرف والأخر من خارج منتسبي المصرف، وينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس في حالة غيابه . هذا وان مدة العضوية في المجلس أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة تحتسب من تاريخ أو اجتماع للمجلس[3].

أما المشرع المصري فان المصرف الاسلامي يدار من قبل مجلس أدارة مكون من تسعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر بما فيهم المحافظ (مدير عام البنك) ، ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة للمصرف حيث تقوم بانتخاب من يمثل المساهمين بالمجلس ، ويقع على عاتق مجلس إدارة المصرف مهمة انتخاب رئيس للمجلس و المحافظ والمديرين[4] ، هذا ولا يشترط النظام الأساسي للمصرف انتخاب مدير للمصرف من بين أعضاء مجلس الإدارة حصراً، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، هذا ومن الجدير بالذكر

---

(1) الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي متوفر على الرابط التالي www.faisalbank.com.eg ، تاريخ الزيارة 4/9/ 2016 الساعة 6:13 مساءاً

(2) الموقع الرسمي للبنك العربي الإسلامي الدولي، متوفر على الرابط التالي، www.arabbank.com/ar/joriiab.as ، تاريخ الزيارة 4/9/ 2016 الساعة 10:30 مساءاً.

(3) المادة 4(/ أولاً (أ–ب) من قانون مصرف النهرين الإسلامي العراقي رقم 95 لسنة 2012.

(4) بالنسبة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري فقد بينت المادة 25 من النظام الأساسي للبنك أن البنك.

أن النظام الاساسي للبنك القى على محافظ البنك إدارة شؤون البنك و تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس الإدارة[1].هذا ويمكن إبراز بعض النقاط المهمة على التشكيلة في كلا المصرفين تتمثل بالاتي:

1-أن القانون المنظم لمصرف النهرين قد ربط بين مدير عام المصرف وبين مجلس الإدارة إذ جعل مدير عام المصرف رئيس مجلس الإدارة، إي انه جعل من مجلس الإدارة تابعاً لمدير المصرف على عكس الموقف الذي أخذ به بنك فيصل الإسلامي والذي جعل المحافظ(مدير المصرف) عضو في مجلس الإدارة ومنصب رئيس للمجلس منفصل في شخصيته عن المحافظ.

2-إلية ترشيح الأعضاء في مصرف النهرين تتم عن طريق الترشيح من قبل مدير عام المصرف وبالتالي سوف لن تتحقق الاستقلالية في اتخاذ القرارات إذا كانت مجموعة من أربعة أعضاء يتم ترشيحهم من قبل مدير عام المصرف[2]، وهذا الحال غير موجود في بنك فيصل إذ يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

3-لم تحدد القوانين المنظمة لعمل كلا المصرفين شروط يجب توفرها في عضو مجلس الإدارة من حيث المؤهلات كالعمر والشهادة والخبرة، غير إن الذي يجب الإشارة إليه هو أن قانون مصرف النهرين اشترط أن يكون العضو من ذوي الاختصاص في الشؤون المالية والقانونية حيث كان الأولى بالمشرع اشتراطه شروط محددة من حيث نوع الشهادة والاختصاص والخبرة المصرفية.

الفرع الثاني

اجتماعات مجلس الإدارة

بين قانون مصرف النهرين الإسلامي أن مجلس إدارة المصرف يجتمع مرة واحدة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ويجوز أن يعقد إجماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيس المجلس أو بناءاً على طلب تحريري مسبب يقدم من أثنين من أعضائه، ويكتمل النصاب القانوني لانعقاد المجلس بحضور أغلبية أعضائه على أن يشتمل العدد على رئيس المجلس أو نائبه، هذا ويتم اتخاذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات أعضائه وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس[3].

أما بالنسبة إلى اجتماعات مجلس الإدارة تتم مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر في مركز البنك في القاهرة ، و يتم الاجتماع بناءاً على دعوة من رئيسه أو المحافظ في حال غيابه، هذا ويمكن أن يعقد المجلس اجتماعه بناءاً على طلب ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة أو عند حدوث طارئ يدعو إلى عقد اجتماع بشأنه[4] . فاجتماع مجلس الإدارة لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين و في حال تساوي

(1) النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي منشور على موقع قاعدة معلومات الملك خالد متوفر على الرابط التالي www.kingkhalid.org.sa ، تاريخ الزيارة 2016/9/5 الساعة 9:5 مساءاً

(2) د.أحمد خلف حسين الدخيل و د. سناء محمد سدخان، مصدر سابق، ص 49.

(3) المادة (5/ 1-2-3) من قانون مصرف النهرين الإسلامي

(4) في بنك فيصل الإسلامي فقد بينت المادة 25 من النظام الأساسي للبنك أن اجتماعات مجلس إدارة البنك.

الأصوات فإنه يرجح الجانب الذي يكون معه الرئيس، هذا ويشترط النظام الأساسي أغلبية الثلثين لصدور القرارات التالية[1]:

اولاً- القرارات الخاصة باقتراح زيادة رأس المال.

ثانياً- القرارات الخاصة باقتراح إطالة مدة البنك وتقصيره.

ثالثاً- القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية.

رابعاً- القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطات أو المخصصات في غير الأغراض المحددة لها.

خامساً- القرارات الخاصة بفتح فروع أو وكالات أو مكاتب للبنك في مصر أو في الخارج.

سادساً- قرارات اختيار أو تعين محافظ.

سابعاً- المعاملات التي تخص أحد أعضاء مجلس الإدارة، وتتم وفق القواعد التي يحددها مجلس الإدارة [2]. هذا ويمكن بيان بعض الملاحظات بشأن موضوع الاجتماعات في المصرفين المشار إليهما وكما يأتي:

1-إن قانون مصرف النهرين الإسلامي الزم مجلس إدارة المصرف بعقد اجتماع دوري مرة واحدة على الأقل في كل شهر مما يعني إمكانية عقد اجتماعات في مدة اقل من ذلك كان تكون نصف شهرية أو خلال كل أسبوع أو حسب ما توجبه الحاجة وهذا موقف يحسب للمشرع ، بينما نص القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي على أن اجتماع مجلس الإدارة يتم مرة واحدة خلال كل ثلاثة أشهر وهو موعد يرى الباحث انه بعيد نسبيا خاصة مع التقلبات الاقتصادية التي يشهدها القطاع المصرفي، فكان الأولى بالنظام الأساسي للمصرف جعل اجتماع مجلس الإدارة شهريا لمتابعة شؤون المصرف باستمرار.

2-بين كل من قانون مصرف النهرين الإسلامي والنظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي إلى إمكانية عقد اجتماع استثنائي للمصرف غير أن الملاحظ في هذه النقطة هو أن المشرع العراقي أعطى الحق لرئيس مجلس إدارة المصرف أو عضوين من أعضائه الحق في تقديم طلب عقد الاجتماع الاستثنائي ولم يشر إلى إمكانية توجيه الدعوة من قبل نائب رئيس المجلس على عكس النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي والذي أعطى الحق لرئيس المجلس في توجيه الدعوة للاجتماع أو للمحافظ في حال غيابه، وبناءاً على ذلك يدعو الباحث المشرّع العراقي إلى تلافي هذا النقص في القانون وذلك بإضافة نص يتيح لنائب رئيس المجلس بتوجيه الدعوة للاجتماع .

3-إن قانون بنك فيصل الإسلامي المصري فرق مابين القرارات التي تحتاج إلى أغلبية بسيطة لغرض إقرارها والقرارات التي تحتاج إلى أغلبية الثلثين وهذا اتجاه محمود، فالقرارات الحساسة والتي لها تأثير هام تتطلب النظام الأساسي أغلبية الثلثين لغرض وضعها حيز التنفيذ بينما تطلب النظام الأساسي للبنك الأغلبية البسيطة للقرارات الاعتيادية ولا نجد هذا الشيء في قانون لمصرف النهرين الإسلامي، فالمشرّع العراقي لم يفرق بين نوعية القرارات من حيث درجة الخطورة في وضع النسبة المطلوبة لهذا الغرض .

الفرع الثالث

(1) المادة 26 من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري بينت شروط صحة الاجتماع .

(2) للمزيد انظر إلى المادة 26 من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي.

مهام مجالس الإدارة

بين قانون مصرف النهرين الإسلامي و النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المهام الملقاة على أعضاء مجلس إدارة المصارف وكما يأتي:

1-رسم السياسة العامة للمصرف: أن مجلس أدارة المصرف مسؤول عن رسم السياسة المالية والإدارية والتنظيمية والفنية لتسير نشاط المصرف بما يتناسب مع أحكام هذا القانون[1]. هذا وتعرف السياسة العامة للدولة على إنها "مجموعة من القواعد و الأساليب و الوسائل و الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لإدارة النشاط المالي لها بأكبر كفاءة ممكنة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية"[2]، عليه فان رسم السياسة المالية للمصرف تتم من خلال تحديد مصادر الإيرادات وكيفيه إنفاقها بأفضل وسيلة ممكنة ضمن الأطر التي يعمل بها المصرف والقائمة على فكرة مفادها اتخاذ الشريعة الإسلامية الأساس والفيصل في تعاملات المصرف. هذا ومن الجدير بالذكر أن قانون مصرف النهرين قد أعطى مجلس الإدارة سلطات مالية وإدارية وفنية وتنظيمه والسبب يعود إلى إن مصرف النهرين الإسلامي شركة عامة أي تعمل وفق قانون الشركات[3].وهذه الشركات يتولى أدارتها مجلس الإدارة من غير وجود جمعية عامة للشركة[4].

2-الإشراف على نشاط المصرف ومتابعة تنفيذه:أن مجلس الإدارة يتولى مهمة الإشراف التام على أنشطة المصرف وبشكل كامل أي انه له سلطة الإشراف على أنشطة المصرف المالية والإدارية والفنية[5].

3-إعداد الميزانية العامة للمصرف و الحسابات الختامية لها وحساب الأرباح والخسائر: الأصل أن يتولى مجلس إدارة المصرف في نهاية السنة المالية إعداد الميزانية العامة للمصرف للعام القادم والحسابات الختامية لميزانية المصرف للعام الماضي وحساب الأرباح والخسائر للمصرف ثم عرضها على الجمعية العامة للمصرف لغرض المصادقة عليها[6]، غير إن الذي يجب الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذا الحال غير موجود في مصرف النهرين الإسلامي[7] اذ نص على انه" إقرار الحسابات الختامية و حساب الأرباح والخسائر و رفعها إلى الوزير" والسبب يعود إلى وجود مثل هذا النص هو أن مصرف النهرين، وكما ذكرنا سابقاً، يعمل وفق قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.

---

(1) المادة (27) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري على " مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة البنك فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العمومية"

(2) د. حيدر نعمة بخيت ، وفريق جياد مطر، السياسة المالية في العراق ودورها في التأثير على عرض النقد للفترة مابين 1970-2009، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية-جامعة الكوفة ، ع25، م8، 2012، ص 190 .

(3) قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997.

(4) المادة (14) من قانون مصرف النهرين الإسلامي، والمواد (19.....26) من قانون الشركات العامة العراقي المرقم 22 لسنة 1997 المعدل.

(5)المادة(32) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري على " على المجلس أن يعد تقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي في ختام السنة ذاتها"

(6) المادة (31)من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري على " على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر ؛ وفقاً للأصول المحاسبية ، مع مراعاة طبيعة البك كمصرف إسلامي.

(7) المادة (1/6)من قانون مصرف النهرين الإسلامي.

3-وضع النظم واللوائح الداخلية للمصرف: على مجلس الإدارة تقع مهمة وضع اللوائح والنظم الداخلية للبنك والتي من خلالها يتم تسير العمل الداخلي للبنك، كما تبين هذه اللوائح اختصاصات كل قسم داخل البنك[1].

المبحث الثالث

العمليات والخدمات التي يقدمها هذا النوع من المصارف

تقدم المصارف الإسلامية العديد من العمليات والخدمات المصرفية التي توافق الشريعة الإسلامية في مضمونها ، غير إن الذي يجب الإشارة إليه في هذا الموضع هو أن القوانين تنظم عمل هذه المصارف و أنظمتها الأساسية غالبا ما تنص على عدد من الأعمال والخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف، فالمادة (8) من قانون مصرف النهرين الإسلامي والمادة (3) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي نظمت العديد من العمليات والخدمات المصرفية المتنوعة ، هذا ومن الجدير بالذكر أن عملية اعتماد مطابقة العمليات والخدمات للمتطلبات الشريعة الإسلامية تتم من خلال هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف ، عليه سوف نقوم بدراسة هيئة الرقابة الشرعية وأعمال هذا النوع من المصارف في هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في الأول هيئة الرقابة الشرعية ونتناول في الثاني العمليات والخدمات المصرفية المقدمة في هذا النوع من المصارف

الفرع الأول

هيئة الرقابة الشرعية

تعد هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستحدث في المؤسسات المالية الإسلامية يستمد اسمه من طبيعة نشاطه وعمله الذي هو تطبيق أو مرعاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال و نشاطات المؤسسة المالية المعنية، هذا وقد تطرقنا في الفصل السابق إلى هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها متطلب من متطلبات التحول القانونية ، لذلك فسوف نناقش في هذا المقصد ما يخص هيئة الرقابة الشرعية وفق ما نصت عليه القوانين المنظمة لعمل المصارف محل الدراسة حيث سينصب ناقشنا على التأصيل القانوني لهيئة الرقابة الشرعية في القوانين المصرفية محل الدراسة ومكونات الهيئة و القرارات المتخذة من قبل الهيئة وسوف نناقش هذه الأمور في فروع منفصلة.

أولاً: التأصيل القانوني لهيئة الرقابة الشرعية

لا يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تمارس عملها من دون و جود سند قانوني يعطي لهذه الهيئة هذه الصلاحية والسند القانوني لممارسة هذه الأعمال ، حيث تمثل هذه الهيئة الجهة الرقابية على أعمال المصرف من الناحية الشرعية أي إنها تختص بفحص مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا ولكي تقوم هذه الهيئة بممارسة أعمالها فلابد من توافر ما يأتي:

1-النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية: نصت المادة (11) من قانون مصرف النهرين الإسلامي على" للمصرف هيئة للرقابة الشرعية تتألف من (4) أربعة أعضاء من ذوي الاختصاص في الفقه الإسلامي و أصوله، و يحدد النظام الداخلي طريقة اختيارهم و تحديد مكافأتهم" ، هذا و ألزمت المادة (3) من قانون رقم 48 لسنة 1977 والمنظم لعمل بنك فيصل الإسلامي إدارة المصرف على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية على أن يحدد النظام الأساسي للمصرف طريقة تشكيلها و اختصاصاتها.

---

(1)المادة (34) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري على" يضع مجلس الإدارة اللوائح والنظم الداخلية للبنك والعاملين فيه ويبين اختصاصاتهم".

2-النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: ويتمثل ذلك من خلال النص في متن القانون المنظم للمؤسسة المالية أو المصرف على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، هذا وقد نصت المادة الثانية من قانون مصرف النهرين الإسلامي على" يهدف المصرف إلى تقديم خدمات مالية ومصرفية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ولتنمية الاقتصاد العراقي" ، كما ونصت المادة (3) من قانون بنك فيصل الإسلامي على " تخضع جميع معاملات البنك و أنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية".

ثانياً: مكونات الهيئة

السياق العام في هيئة الرقابة الشرعية إنها تتكون من عدد من الفقهاء المختصين بالاقتصاد الإسلامي والمعروفين في الأوساط الإسلامية من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد المؤمنين بفكرة المصارف الإسلامية، وبهذا السياق أخذت القوانين المنظمة لعمل المصارف المقارنة ، حيث نصت المادة 11/أولا من قانون مصرف النهرين الإسلامي على" للمصرف هيئة للرقابة الشرعية تتألف من (4) أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الفقه الإسلامي و أصوله....، هذا وقد أحالت المادة نفسها طريقة تعين هذه الهيئة وتحديد مقدار مكافأتهم، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمصرف نجد أن المادة 6/ أولاً [1] منه تنص على " يشكل مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية...".

أما بالنسبة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري فقد نصت المادة (3) من قانون رقم 48 لسنة 1977 المنظم لعمل البنك على تشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته و تصرفاته بأحكام و قواعد الشريعة الإسلامية، وأحال القانون المشار إليه تحديد طبيعة تشكيل هذه الهيئة وممارسة عملها ومجال اختصاصاتها إلى النظام الأساسي للبنك، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للبنك نجد أن المادة (35) منه قد حددت تشكيلها من خمسة أعضاء على الأكثر يختارون من علماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي يتم تعينهم من قبل الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات و تحدد مكافأتهم بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة ، ومن خلال مقارنة موضوع مكونات هيئة الرقابة يمكن إبراز بعض الملاحظات وهي:

1- عدد أعضاء الهيئة: فالنظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري تطلب لعضوية الهيئة توفر (5) أعضاء وهو عدد فردي بينما تطلب قانون مصرف النهرين (4) أربعة أعضاء وهو عدد زوجي، ويعد وجود العدد الفردي أفضل من ناحية الترجيح ففي حالة حضور أعضاء الهيئة بصورة كاملة فان إمكانية تساوي الكفة في التصويت يكون مستحيلاً.

2- اختيار أعضاء الهيئة: يتم اختيار أعضاء الهيئة في بنك فيصل من الجمعية العامة بينما يتم اختيار أعضاء الهيئة في مصرف النهرين الإسلامي من قبل مجلس الإدارة ، وقد تطرقنا سابقا عند الكلام عن هيئة الرقابة الشرعية أن أسلوب اختيار الهيئة من قبل الجمعية العامة يعد أفضل من أسلوب اختيار الهيئة من قبل مجلس الإدارة.

3- تحديد مدة أعضاء هيئة الرقابة: حدد النظام الداخلي لبنك فيصل الإسلامي مدة العضوية لهيئة الرقابة بمدة ثلاث سنوات بينما لم يحدد النظام الداخلي لمصرف النهرين مدة العضوية بأمد معين وهو موقف منتقد وذلك لان اختيار هيئة للرقابة الشرعية بدون أمد زمني يؤدي احتكار الرأي الشرعي بيد هيئة معينة لفترة طويلة.

ثالثاً: مهام هيئة الرقابة الشرعية وحجية قراراتها

حددت المادة 6(/1) من النظام الداخلي لمصرف النهرين الإسلامي مهام هيئة الرقابة الشرعية بالاتي:

([1]) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4363 في 15 رجب 1436-4 أيار 2015

1-البت في شرعية أعمال المصرف.
2-إصدار القرارات الملزمة للمصرف وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين
3-إصدار تقريراً سنوياً عن مدى التزام المصرف وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين.
4-تقديم المشورة والمراجعة في شأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
في حين قصرت المادة 35 من النظام الداخلي لبنك فيصل الإسلامي مهمة هيئة الرقابة الشرعية على تقديم المشورة و المراجعة فيما بتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة إلى حجية قرارات الهيئة فالاتجاه العام لدى الفقهاء يقضي بإلزامية قرارات الهيئة خاصة إذا كانت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]، وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي حيث نصت المادة 11 / رابعاً من قانون مصرف النهرين الإسلامي على " يكون قرار الهيئة المتفق عليه ملزماً و نهائياً"، في حين نلاحظ أن قانون بنك فيصل الإسلامي ونظامه الأساسي لم يشر إلى مسالة مدى حجية قرارات الهيئة وهذا قصور في القانون يجب على المشرع المصري تلافيه من خلال النص على إلزامية قرارات الهيئة.

المطلب الثاني

العمليات والخدمات المقدمة من قبل هذا النوع من المصارف

يقدم هذا النوع من المصارف عددا من العمليات والخدمات المصرفية ذات التأثير الايجابي على المجتمع وذلك كون هذه العمليات والخدمات تتماشى مع طبيعة المجتمع العقائدية والتي تميل إلى عدم التعامل مع اي خدمات مصرفية تكون غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[2] ، هذا ويمكن إيجاز هذه العمليات بالاتي:

أولاً: عمليات التمويل والاستثمار: أجازت المادة 8/أولاً من قانون مصرف النهرين الإسلامي للمصرف القيام بعمليات التمويل والاستثمار وذلك عن طريق استخدام العمليات المصرفية مثل المشاركة و المرابحة وغيرها من العمليات المصرفية الإسلامية التي توافق في مضمونها الشريعة الإسلامية[3].

ثانياً-المضاربة: و تعرف على إنها تسليم رب المال المضارب (العامل) مالاً ليتجر به على أن يكون الربح بحسب ما يشترطان، والخسارة على رب المال لا يتحملها المضارب[4]. حيث أجازت المادة 8/ثانياً من قانون مصرف النهرين الإسلامي للمصرف القيام بأعمال المضاربة الإسلامية على وجه الخصوص وحسب الاتفاق ما بين المصرف والعميل ، هذا ولا يوجد نص مشابه لنص مصرف النهرين في متن قانون بنك فيصل الإسلامي ولا في نظامه الأساسي إلا إن نص

---

(1) د. زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 31مايو-3 يونيو 2009، ص 17.

(2) عبدالحميد البعلي، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990، ص20.

(3) تنصالمادة (3) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي على "الغرض من البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية و التجارية والمالية و أعمال الاستثمارات، والمساهمة في مشروعات التصنيع و التنمية الاقتصادية و العمران، وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية:- 16- الاستثمارات المختلفة في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية بما لا يحل حراماً و لا يحرم حلالاً".

(4)د. نسيبة إبراهيم حمو و رسل عبد الستار عبد الجبار، ماهية المضاربة المصرفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة ديالى، ع1، م4، 2015، ص2

المادة 3 فقرة 16 من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي لا تمنع المصرف القيام بأي من العمليات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ثالثاً–تأسيس الشركات لمباشرة النشاطات المكملة للعمل المصرفي الإسلامي: أجازت المادة 8/ رابعاً من قانون مصرف النهرين الإسلامي للمصرف الحق بتأسيس شركات لممارسة نشاطات ذات الأوجه المكملة لنشاط العمل المصرفي الإسلامي ومن الأمثلة على هذه الشركات هي شركات التمويل والاستثمار العقاري الإسلامي المتخصص التي تكون تابعة لمصارف معينة، هذا وقد أخذ النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي بنفس المبدأ حيث أجازت الفقرات الختامية للمادة (3) من النظام الأساسي لبنك فيصل بتأسيس أو المشاركة في شركات ذات نشاط مشابه أو مكمل لغرض ونشاط البنك الأصلي.

رابعاً–المساهمة في رأس مال مصرف أخر: أعطت المادة 8/ خامسا من قانون مصرف النهرين الإسلامي الحق في المشاركة في رأس مصرف أخر سواء كان داخلياً أو خارجياً على شرط أن يكون المصرف الذي يراد المساهمة فيه يتخذ من الشريعة الإسلامية أساسا لتعاملاته، هذا ولم ينص قانون بنك فيصل ولا نظامه الأساسي على نص مماثل لنص قانون مصرف النهرين ألا إن الفقرة الأخيرة من المادة 3 أجازت للبنك القيام بأي نشاط من شأنه تحقيق أغراضه الأساسية شريطة ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا نص عام من يمكن أن يستوعب موضوع المشاركة في رأس مال مصرف أخر مع ضرورة مراعاة موضوع موافقة الهيئة العامة للمصرف.

خامساً–تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة: أجازت المادة 8/سادساً من قانون مصرف النهرين الإسلامي للمصرف بتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمار هذه الأموال بكل أنواع الاستثمار سواء كان بيعاً أو إيجار أو استئجار، أما بالنسبة إلى بنك فيصل الإسلامي فقد أجازت المادة 15/3 من النظام الأساسي للبنك بتملك الأموال غير المنقولة فقط حيث أجازت هذه المادة للمصرف بشراء و استئجار الأراضي والممتلكات لمباشرة نشاطه وذلك في حدود تحقيق غرضه.

سادساً: إنشاء صناديق التامين: أعطت المادة 3/ سابعاً من قانون مصرف النهرين الإسلامي الحق في إنشاء صناديق التامين التبادلي والذاتي لصالح المصرف ، هذا ويعد شائعا في التطبيق العملي للمصارف الإسلامية وجود فقرة إنشاء صناديق التامين التبادلي والتكافلي، هذا ولا يوجد نص في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي يشير بوضوح إلى إمكانية قيام البنك بإنشاء صناديق تامين تكافلي أو ذاتي غير إن المادة 3 ف13 من النظام الأساسي أعطت البنك الحق بالقيام بأي أعمال مصرفية غير منصوص عليها ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

ونرى بان المصارف الإسلامية المتخصصة تعمل بالمهام الأساسية للوساطة المالية التي تقوم بها المصارف التقليدية التجارية وعدم استخدامها للفوائد، اذ ان المودعين يتقاضون أرباح غير محددة مسبقاً بدل الفوائد، وإنما يشاركون المصرف بالأرباح التي يحققها، أيانهها غير ثابته وتختلف من سنة لأخرى من خلال المشاركة والمضاربة والمرابحة .

---

(1) المادة (3) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي على "الغرض من البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية و أعمال الاستثمارات، والمساهمة في مشروعات التصنيع و التنمية الاقتصادية و العمران، وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية: 16- الاستثمارات المختلفة في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية بما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً".

(2) المادة (3) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي على "الغرض من البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية و التجارية والمالية و أعمال الاستثمارات، والمساهمة في مشروعات التصنيع و التنمية الاقتصادية و العمران، وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية:- 13 أية أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ".

الخاتمة

في نهاية الدراسة تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

اولاً–الاستنتاجات

1–المصارف الإسلامية المتخصصة مثل مصرف النهرين الإسلامي بنك فيصل الإسلامي هي مؤسسات مالية اقتصادية واجتماعية مستقلة تسعى إلى تقديم خدمات مصرفي خالية من الربا وتشجيع الاستثمار وتحقيق الأرباح المناسبة التي لا تلحق ضرراً بالعملاء .

2– تعد عملية تحول القطاع المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي من خلال إنشاء مصارف إسلامية متخصصة عملية ايجابية من الناحية القانونية والاقتصادية ، فمن الناحية القانونية يتسم التحول من خلال هذا النوع من المصارف بالثبات والوضوح حيث إن القانون المنشئ لهذا النوع من المصارف يرسم سياسة المصرف وأهدافه التي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أما من الناحية الاقتصادية فإن طبيعة عمل المصارف الإسلامية عموما تتسم بمشاركتها بالمخاطر مع العملاء أي تقوم على فكرة (تقاسم المخاطر) مما يجعلها اقل عُرضة للمخاطر أثناء حدوث اللازمات الاقتصادية والمالية والتجارية واقل تعرض للصدمات المالية المفاجئة.

3–يساهم هذا النوع من المصارف في زيادة معدل النمو الاقتصادي بشكل كبير ، نظراً لطبيعة الأنشطة التجارية والمالية التي تمارسها من خلال استخدام مختلف أوجه التمويل من مضاربة ومشاركة ومرابحة، حتى أصبح هذا النوع من المؤسسات المالية المصرفية وسيلة تكامل ودعم مع المؤسسات المصرفية الأخرى، وباتت جزأ لا يتجزأ من النظام المصرفي في البلاد.

ثانياً–المقترحات

1– التشجيع على تحول القطاع المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي من خلال استحداث مصارف إسلامية متخصصة جديدة تعمل وفقا للقانون على غرار مصرف النهرين الإسلامي تساعد على توفير البدائل التجارية الإسلامية عوضا عن التقليدية تتيح للعملاء خدمات مصرفية إسلامية.

2– حث وتشجيع المصارف الإسلامية المتخصصة باستحداث عمليات وخدمات مصرفية جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تساهم في زيادة التنافس المصرفي، مما يترتب على ذلك تحسين مستوى الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء.

3– تطوير الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية من خلال توعيتهم بالقوانين والتعليمات والأنظمة القانونية ذات العلاقة بالعمل المصرفي الإسلامي و ذلك لغرض مواكبة التطورات التقنية المتسارعة، وتطوير البنى التحتية للمصارف الإسلامية ، الأمر الذي يؤدي الر رفع كفاءة عمل هذه المصارف.

المصادر

***القرآن الكريم**

أولاً– الكتب

1-سعود محمد الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته،ط1، جمعية أحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1992.

2-عبدالحميد البعلي، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، .1990

3-د. محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، .1995

4-محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1988.

5- د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية دار المسيرة، 1433هـ -2012.

ثانياً-اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

1-يزن خلف سالم العيطات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2007.

ثالثاُ-المجلات والدوريات والمؤتمرات

1-د.أحمد خلف حسين الدخيل و د. سناء محمد سدخان، مصرف النهرين الإسلامي خطوة لاعتماد الصيرفة الإسلامية الحكومية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع20 ، م1، السنة .6

2-د. حيدر نعمة بخيت ، وفريق جياد مطر، السياسة المالية في العراق ودورها في التأثير على عرض النقد للفترة ما بين 1970-2009، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية-جامعة الكوفة ، ع25، م8، .2012

3-د. زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 31مايو-3 يونيو .2009

4-د. شفيق شاكر، د. محمد عبد القادر، بكر الريحان، استراتيجيات المصارف الإسلامية ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع24، 2010.

5- د. نسيبة إبراهيم حمو و رسل عبد الستار عبد الجبار، ماهية المضاربة المصرفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة ديالى، ع1، م4، 2015.

رابعاً-القوانين والقرارات

1-قانون مصرف النهرين الإسلامي رقم (95) لسنة 2012.

2-قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 المعدل.

3-قانون المصارف العراقي ذي الرقم (94) لسنة 2004.

4- قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 المعدل.

5- قانون الشركات العراقي المرقم 21 لسنة 1997.

6-بنك فيصل الإسلامي ذي الرقم48 لسنة 1977.

خامساً–المواقع الإلكترونية

1–www.**faisalbank**.com.eg

2–www.**arabbank**.com/ar/joriiab.as

3–www.**kingkhalid**.org.sa